من الحربيين فان كانوا في وسط بلاد المسلمين لم يصح اذا انعقدت على تمكين
الحربيين من بلاد المسلمين وذلك لا يصح وان كانت في طرف بحيث لا يسالون بدخوله
شيئا من بلاد الاسلام صح الشرط **مسئلة** ش وهي من الغني ثمانية واربعون
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الفقير اثنا عشر ش اقل ما يوخذ من
الذمي في كل سنة دينار فقير كان ام غنيا ك ان كان من اهل الذهب ففي السنة
اربعة دنانير وان كان من اهل الورق فثمانية واربعون درهما ن الجزية
غير مقدرة بل موكولة الى راي الحاكم الامام **قلنا** صالح ع اهل الشام ما
ذكرنا ولم ينكر فكان **اجماعا** **مسئلة** وله ان يصالح بتضعيف ما على
المسلمين كما فعله صلعم في بني تغلب وتنوخ وبهرا كرع ويكون مؤبدا او عن بعض اهل
حرب الخراسانيين من صش لم يصح موقته **قلنا** عقدها مشروط بالتزام
احكام الاسلام فاقتضى التابيد **مسئلة** ويشرط عليهم الضيافة لمن مر من المسلمين
كما شرطه صلعم على اهل ايله ويشترط ع اضافة ثلاثة ايام ويذكر عدد الضيف
ونحو الخيل والايام وقدر الطعام والادام ليقع العقد على معلوم ولا ابهام
خلاف جنس طعامهم لقوله ع اطعموهم مما تاكلون ويقدر العلف والحشيش والشعير
ليكون معلوما قلت الصحيح انها غير مشروعة بل الجزية كافية لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد ولم يذكر غيرها ولعل ع وضعها من الجزية لمصلحة المارة
مسئلة ويلزمهم الصغار عند العطا لقوله وهم صاغرون فقيل معناه
ان يطاطي الذمي راسه ويصب الجزية في كف المستوفي بلحيته ان كانت ويضرب
في لهازمه وقيل ان يعطي قائما والمستوفي قاعدا وقيل يعطيها باليمين والمستوفي
بالشمال وهذه الكيفيات مستحبة اذ لا يجب من العقوبات الا الحدود وقيل
معناه اجرا احكام الاسلام عليهم وامتثال ما قضى به عليهم احكامنا

٤٧٧

مسئلة ولا يكون اقرارهم في الحجاز اذ اوصى صلعم بثلاثة اشيا احدها اخراجهم
من جزيرة العرب اليمن ونحوه والمراد بجزيرة العرب هنا الحجاز مكة والمدينة
واليمامة وما بينها ووج الطايف وما ينسب اليها وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة
الاصمعي جزيرة العرب ما اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى ساحل البحر
الى اطراف العراق اطراف الشام عرضا ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى وهو قريب
من البصرة الى اقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا لنا ما روى ابو عبيدة
ان اخر ما تكلم به اخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر واجلى ع اهل الذمة من
الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلا ا قوما فلحقوا بخيبر واقصى
اي المراد الحجاز لا غير **فرع** فان دخل احدهم الحجاز بغير اذن عزر ان كان
عالما بالتحريم واخرج وان حتى موته وان دفن نبش وان مرض في طرف من
الحجاز اخرج ان امكن وان كان جاهلا فلا يعزر وللامام ان ياذن له بالدخول
لمصلحة من دون اقامة اكثر من ثلث اي اذا تسمى بدونها مقيما الا لعذر من مرض
او نحوه لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فان مات فيها وامكن نقله
الى غير الحجاز نقل اذ حرمت اقامة الحي فكذا الميت فان خشي تغيره جاز دفنه
هنالك **مسئلة** ويلزمون زيا يتميزون به كالصفرة لليهود والدكنة للنصارى
والسواد للمجوس ويشد عليهم الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم ويجعل في
عنق كل واحد خاتم من رصاص او صفر يعرف به عند من يعرفه في الحمام وغيره وان
طولوا الشعر جزت نواصيهم اذ امر ع بذلك ولا يركبون الا على الاكف الا عرضا
ويمنعون السلاح ولبس الديباج ونسج القطن والكتان وركوب الخيل والبغال
الا الحمير والخسيس منها لكن يجعل سرجها من خشب وشبههما من ليف اذ عاملهم
بذلك ولم ينكر ويلزمون النساء كالرجال ويلجاون الى مضيق الطريق ويمنعون صدور

Copyright @ King Saud University